وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛

وعلى كتاب المجلس السلعى للجلود المؤرخ فى ٢٠٠٣/١١/١ ؛

وبناء على ماعرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قـــرر :

(المـــادة الاولى)

يفـرض رسـم صـادر عـلى الأصنـاف التاليـة مـن الجلـود الخـام المصـدرة ، على النحو التالى :

الصنف	الرسم جنيه / قطعة
- جلد جملى	٥٠
- جلد حصان	٥٠
- جلد الحمير واليغال	٥٠

(المـــادة الثانية)

يفـــرض رســـم صـــادر على الأصنـــاف التاليـــة مـــن الجلـــود المحنطـــة المصـدرة ، على النحو الآتى :

الصنف	الرسم جنيه / قطعة
- جلد جملى	٣٠
- جلد حصان	٣٠
- جلد الحمير والبغال	٣٠

(المـــادة الثالثة)

لايسرى هذا الرسم على مايلى :

١ - الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية .

٢ - الرســائل المصـــدرة المفتـــوح عنهـا اعتمـــادات مـستندية أو تم تحـــويل قـيمتهـا قبل تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن يتقدم المصدر إلى الجمارك بما يفيد ذلك .

(المـــادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٢/٢٨

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى